

تعليمات

استناداً إلى أحكام المادة (٢٥) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق
رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .

أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٦

تعليمات

اجور الخدمة في الهيئة الوطنية للاستثمار

و هيئات الاستثمار في المحافظات

المادة -١- تستوفى الاجور التالية عن الخدمات التي تقدمها الهيئة الوطنية للاستثمار او
هيئات الاستثمار في المحافظات الى المستثمرين بموجب احكام قانون
الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ وفقاً لما يأتي :

أولاً - (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار عن استمارة طلب الحصول على اجازة
الاستثمار .

ثانياً - (٢٥٠٠٠) خمسة و عشرون الف دينار عن كل شخص اجنبي يطلب
المستثمر استحصال سمة دخول له للعمل في المشروع الاستثماري .

ثالثاً- (٢٥٠٠٠) خمسة و عشرون الف دينار عن طلب نسخة اضافية
مصنقة من اجازة الاستثمار .

رابعاً- (٢٥٠٠٠) خمسة و عشرون الف دينار عند تقديم المستثمر التظلم
الى الهيئة وفقاً للقانون .

خامساً - (٢٥٠٠٠٠) مئتان و خمسون الف دينار عن اصدار هوية
المستثمر .

سادساً- (١٠٠٠٠٠٠) مئة الف دينار عن تجديد هوية المستثمر .

تعليمات

المادة ٢- تستوفى من المستثمر اجور متابعة المشروع الاستثماري لمرّة واحدة سنويا وفقا لما يأتي :

أولاً - (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار للمشاريع الاستثمارية التي يقل رأسمالها عن (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليار دينار .

ثانياً - (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار للمشاريع الاستثمارية التي لا يقل رأسمالها عن (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسون مليار دينار و لا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليار دينار .

ثالثاً - (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار للمشاريع الاستثمارية التي يزيد رأسمالها عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليار دينار .

المادة ٣- تسجل الاجور المنصوص عليها في هذه التعليمات ايرادا للهيئة لتغطية النفقات و المستحقات في الهيئة الوطنية للاستثمار و هيئات الاستثمار في المحافظات و توزع وفق احتياجات دوائر الهيئة بقرار من رئيس الهيئة المعنية .

المادة ٤- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. سامي رؤوف الاعرجي

رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار وكالة